ورأس ماله أقل من مال الصغير فإن أشهد يكون الربح على ما شرط فإن لم يشهد يحل فيما بينه
وبين الله تعالى ولكن القاضي لا يصدقه ويجعل الربح على قدر رأس ماليهما وكذلك هذا كله في
الوصي وذكر في المبسوط يعني هذا في الحكم في حق الوصي فقال وللوصي أن يتجر في مال اليتيم
وأن يدفعه مضاربة وأن يعمل به مضاربة وأن يضع ويشارك وإذا لم يشهد الوصي على
نفسه أنه يعمل به مضاربة كان ما اشترى كله للورثة لأنه يدعي استحقاق بعض الربح
من مال الورثة لنفسه ولا يستحق ذلك إلا بالشرط فما لم يثبت الشرط عند القاضي لا
يعطي له شيء من الربح وذكر في شرح الطحاوي أيضا وليس للأب أن يعتق عبد الصغير
بمال وبغير مال ولا أن يهب ماله بعوض وبغيره ولا أن يقرض وللقاضي أن يقرض
مال اليتيم والوقف وكذلك هو الذي ذكرنا في الجد ووصيه وكذلك الأب والوصي
الذي نصبه القاضي وذكر في العدة الوصي لا يقرض مال اليتيم ومع هذا لو أقرض لا يكون
جناية حتى لا يستحق به العزل والقاضي يقرض مال اليتيم واختلفوا في الأب والصحيح
أنه بمنزلة الوصي لأن القاضي يملك الاسترداد ولا كذلك الأب والوصي وفي موضع
آخر وليس للوصي الذي نصبه القاضي أن يقرض مال اليتيم فإن أقرض كان ضامنا والأب
لو أقرض من غيره قالوا لا يجوز لأنه تبرع وبعضهم جوزوا له القرض لأنه يكون دينا
على المستقرض ولو أودع جاز فكذا إذا أقرض بل أولى والقاضي يملك إقراض مال اليتيم
والغائب وذكر ظهير الدين في أقضية القاضي إنما يملك إقراض مال اليتيم إذا لم يجد
ما يشتري به يكون غلة لليتيم فإنه إذا وجد فلا يملك الإقراض بل تعين عليه الشراء هكذا ذكر
روي عن محمد رحمه الله وكذا إذا وجد من يدفع إليه مضاربة لأنه أنفع لليتيم من الإقراض
لأنه يحصل له الربح وكذلك إنما يقرض من المليء لا من المفلس وهكذا ذكر في وصايا خزانة المفتين
وفي إجارات فوائد صاحب المحيط وقاضي خان ليس للمتولي أن يودع مال الوقف
إلا إذا أودع ممن في عياله وكذا لا يقرض ولو أقرض صار ضامنا ويضمن المستقرض أيضا
وفي فتاوى ظهير الدين المتولي القيم إذا أقرض مال المسجد ليأخذ عند الحاجة وذكر
أحرز للغلة من الإمساك لا يكون به بأس وفي وقف العدة وإقراض ما فضل من غلة
الوقف وذكر في وصايا النوازل وجوز أن يكون ذلك واسعا للمتولي إذا كان ذلك
أحرز للغلة قلت وسمعت مولانا تاج الدين العليابادي عن الأستاذ الإمام
الأجل مجد الدين الأسروشني وكان كبيرا في الفقه والنظر من تلامذة السيد الإمام
الأجل ناصر الدين الشهيد رحمه الله عليه أنه كان احتاج إلى مشتري جارية زمانه يعلمه
على السيد الإمام ولم يكن في يده شيء عند ذلك فاستقرض من متولي مسجد من فاضل
غلاته فلم يقرضه قائلا لكم ذكر أنه يسمع السيد الأجل فأفتى بجواز الإقراض منه وقال إن
هذا أحرز للغلة وأعود على الوقف فإنه من يملك غلته وعن نصيبه حاجة في يده
أيها المتولي فيفوت لا إلى خلف ولو استقرض الوصي مال اليتيم ضمن وعن محمد رحمه الله
أنه لا يضمن والأب لو فعل ذلك لا يضمن كذا ذكر في العدة وذكر في الصغرى لو قضى

الوصي

الوصي دين نفسه من مال الصغير لا يجوز ولو فعل الأب ذلك جاز لأن قضاء الأب دين نفسه من مال الصغير
بمنزلة بيع مال الصغير من نفسه والأب يملك ذلك بمثل القيمة والوصي لا يملك إلا إذا كان خيرا لليتيم
وذكر في وصايا العدة واجمعوا على أن الوصي لو أراد أن يوفي دينه من مال اليتيم ليس له ذلك وفي فوائد
صاحب المحيط الوصي إذا استقرض مال اليتيم هل يصح ذكر شيخ الإسلام أنه لا يملك ذلك في قول أبي
حنيفة رضي الله عنه وذكر شمس الأئمة أن فيه اختلاف المشايخ وقال بعضهم إن كان الوصي مليا يملك
وإلا فلا والأصح أنه لا يملك وفي آخر وصايا شرح الطحاوي الأب إذا كان محتاجا فللأب أن يأكل
من مال الصغير قدر حاجته ولا يكون مضمونا والوصي ليس له ذلك إلا إذا كان له أجرة في ذلك فيأكل
قدر حاجته وفي فوائد صاحب المحيط أو بعض المشايخ الأب أو الوصي إذا باع مال الصغير
في دين نفسه يجوز كما يجوز أن يرهنه بدين نفسه لأنه مطلق التصرف فيما لليتيم فيه منفعة كتزويج
الأمة ونحوه وفي جواز الرهن والبيع بدينه فائدة لأنه لو لم يبع يحتاج إلى الحفظ أما بيده أو
بيد غيره فيخشى عليه التلف فإذا باع ولم يصرف ثمنه إلى دينه يخشى عليه التلف أيضا وإذا صرف
إلى دينه لا يخشى عليه التلف لأنه ضمنه فينتفع به اليتيم قلت وهذا تقصير ما سمعته عن الأستاذ
في إقراض المتولي مال الوقف على ما سبق وفي فوائد صاحب المحيط الوصي إذا استقرض مال اليتيم و
تصرف وربح ثم أنفق على اليتيم من هذا المال الذي تصرف فيه يكون متبرعا وليس له أن يأخذ
بحساب ماله لأنه صار ضامنا فلا يخرج عن العهدة ما لم يرفع الأمر إلى القاضي أو إلى منصوب
القاضي بنظر نامه في الثالث والثلاثين من أدب القاضي لسيدي ووالدي شيخ الإسلام
عماد الدين المقتول ظلما على أيدي الكفار نور الله دار القرار وذكر في وكالة الجامع في الفتاوى
أن استقراض الأب لابنه الصغير يجوز وكذلك لو أذن بالاستقراض جاز وفي الصغرى الأب
والوصي لو رهن مال الصغير بدين نفسه جاز استحسانا والقياس أن لا يجوز وهو قول أبي
يوسف وسوى شمس الأئمة السرخسي بين الأب والوصي في قضاء دينهما من مال الصغير فقال ألا
يرى أنهما لا يملكان قضاء دينهما من مال الصغير فكذا لا يكون لهما أن يرهناه فيحتمل أن في المسألة
روايتين وذكر الناطفي في أول رهن الواقعات أن للأب أن يرهن مال ولده بدين نفسه
وفي بيوع سير الولوالجي لا يجوز وفي بيوع فتاوى قاضيخان لو جعل الأب مال ابنه الصغير
صداق امرأة نفسه عند من لا يجوز استقراض الأب لا يجوز ذلك وفي الجامع الأصغر إذا رهن
متاع ولده الصغير بدين نفسه وقيمة الرهن أكثر من الدين فهلك عند المرتهن فإنما يضمن
الأب مقدار الدين لا ما زاد ولو كان وصيا ضمن القيمة لأن للأب أن يبيع مال ولده بخلاف
الوصي وذكر في متفرقات رهن المحيط أن الأب والوصي يضمنان مقدار الدين إذا كانت
القيمة أكثر من الدين لأنه فيما زاد من مال الصغير مودع وله حق الولاية وذكر [illegible]
في بيوع فتاواه وشمس الأئمة السرخسي أنهما يضمنان قيمة الرهن وسوى بين الأب والوصي
وهكذا ذكر الحاكم في مختصره وفي موضع آخر ولو رهن الوصي ماله من اليتيم أو ارتهن
من مال اليتيم من نفسه لم يجز ولو فعل الأب ذلك جاز ولو استدان الأب والوصي على نفسه
ورهن متاع اليتيم في دين نفسه جاز ولو استدان الوصي النفقة أو الكسوة لأجل اليتيم ورهن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1